

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزاري
رقم (/)
باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى:
المرسوم السلطاني رقم 78/1 باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة
التجارة والصناعة،
والى المرسوم السلطاني رقم 2005/102 بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي،
والى القرار الوزاري رقم 84/53 بحظر استيراد المنتجات والبضائع التي تخالف المواصفات
القياسية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

- تقرر -

المادة الأولى: تعتبر المواصفة القياسية الخليجية رقم 2530 الخاصة بمتطلبات بطاقات كفاءة الطاقة
والحدود الدنيا لكفاءة استهلاك الطاقة لمكيفات الهواء مواصفة قياسية عمانية ملزمة.
المادة الثانية: يبدأ تطبيق المرحلة الأولى من الحدود الدنيا لكفاءة استهلاك الطاقة لمكيفات الهواء
المذكورة في البند رقم (5) الوارد في المواصفة القياسية الخليجية المشار إليها في المادة (1)
أعلاه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار، ويبدأ تطبيق المرحلة الثانية المذكورة في
ذات البند بعد مرور 18 شهرا من تطبيق المرحلة الأولى مع إلغاء المرحلة الأولى.
المادة الثالثة: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم
السلطاني رقم 78/1 المشار إليه.
المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور 6 أشهر من تاريخ نشره.

صدر في : / / 1438هـ
الموافق : / / 2017م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي
وزير التجارة والصناعة